

حقوق المرأة في الإسلام


﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾

عبد القادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا

بالمجامعة الإسلامية سابقاً

ومدرس بالمسجد النبوي الشريف



حقوق المرأة في الإسلام

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمُعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾

عبدالقادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بجامعة الإسلامية سابقاً
والمدرس بالمسجد النبوى الشريف



(٢) عبد القادر شيبة الحمد، ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحمد، عبد القادر شيبة

حقوق المرأة في الإسلام/. عبد القادر شيبة الحمد.- الرياض، ١٤٣١ هـ
٨٠ ص، ٢١×١٤ سم

ردمك: ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٠٠ ١-٤٨١٥

١- المرأة في الإسلام ٢- حقوق المرأة في الإسلام
أ. العنوان ٢٨١٧/١٤٣١
ديوبي ٢١٩، ١

رقم الإيداع: ٢٨١٧/١٤٣١

ردمك: ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٠٠ ١-٤٨١٥

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف


طبع هذا الكتاب لأول مرة عام ١٣٧١ هـ، ثم عام ١٣٨٩ هـ

الطبعة الأولى

الجديدة المعدلة

م ٢٠١٠ / هـ ١٤٣١





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«إلهنا العظيم الحمد والشكر، وعلى
نبينا الرحيم، وسائر الرسل الكرام،
أفضل الصلوة وأتم السلام».



ثورة

ثلاثة عشر قرناً من الزمان، والنساء في الأمة الإسلامية، قريرات الأعين، رضيّات الأنفس، طيبات الخواطر، لم يؤثر عنهن فيها ثورة، ولم يدينن يوماً تذمراً، ولم يذكرون في مجالسهن أئمّهات هضيّات الحق، ذليلات عند الرجال، مغبونات لدى المسلمين.

زمان طويل والنساء في بلاد الإسلام - على اتساع رقتها واختلاف ألوان أهلها - ربّات خدور، وسيدات قصور، ومنظمات دور، وأمهات لرجال، وقريّبات لأبطال!

وعلى حين غفلة من حماة الإسلام، ورعاة الدين، تداعت الأمم الladينية على بلاد المسلمين كما تداعى الأكلة إلى القصعة، ليبدلوا دينها، ويستحلوا حرماها، ويستبيحوها قدسيّاتها، ويحطموا دعائهما، ويقوضوا بنيانها، ويستغلوا خيراها، ويستذلّوا أهلها، وكذلك يفعلون.

انطلق أقزام العقائد من بلاد الغرب، في ربوع العماليق من أهل الشرق، ليغفوا آثارهم، ويمحووا معالمهم، يمدّهم





شياطين من إخوانهم بكل ما يبغون، وبغير ما يبغون، من تدبير المكائد لتفريق الصنوف، وحباكة الدسائس لتمزيق الشمل، والإغراء بالمال والنساء، والإمارات والولايات، والممالك والسلطانات.

واستطاعوا بوسائلهم الخبيثة، أن يصلوا إلى أعماق ما ي يريدون، وأكثر مما كانوا يريدون!

وارتاحت نفوسهم، حينما أثمرت غروسمهم، وارتفت
أصواتُ في كل بلد من هذه البلاد الإسلامية المحتلة، تردد
أفكار هؤلاء المحتلين ورغباتهم، وتنادي بمبادئهم، يحيث
 أصحابها الخطى لإرضائهم، ويشهرون الليالي الطوال لإشباع
نزواتهم وتمكين أوليائهم.

وتميزت من هذه الأصوات أصوات تحمل في صداتها
ثورة، ثورة لنساء الإسلام، يرددتها أدعية الإسلام، للمطالبة
بالسفور، والمساواة بالرجال بما لا يطيقه إلا الرجال، ومنع تعدد
الزوجات، وغير ذلك مما لابد وأن يثير نقاشاً وجداول، ويولد
في النفوس بغضاً وخلافاً، ويفتح أبواب التفريق والانقسام،
بين أبناء الإسلام، وبذلك تقر أعين المحتلين اللئام!



تاريخ

ونظرة يسيرة بالعين المجردة، إلى تاريخ المرأة في جميع أنحاء العالم قبل الإسلام، كفيلة بأن تزودك بما يثير أشجانك من حال المرأة وقتذاك!

لقد كانت مرهقة بظلم الرجال في القرى والأماكن، لا فرق في ذلك بين جيل وجيل، أو قبيل وقبيل!

لقد كانت مهيضة الجناح عند الوثنين، كما كانت ذليلة النفس، قليلة الرجاء، كاسفة البال عند الكتايين.

فكم من حرة تشتري وتباع كما تباع البهائم والمتاع؟! وكم من أمٌ كانت تكره على البغاء، وأخت كانت تنكح مكرهة بغير رضاء؟!

وكان تورث ولا ترث، وتُملِكُ ولا تَمْلِكُ، ويقول الرجال حينذاك: إنها يرث من يحمي الذمار ويدافع عن القبيل.

لقد كان الرجال ينظرون إلى المرأة نظرة احتقار وازدراء، ويعاملونها معاملة الحيوانات العجماء، ويشككون



في إنسانيتها، ويتسارون في آدميتها، وهل لها روح خالدة كالرجال، وهل تلقن الدين، وهل تصح منها العبادة، وهل تدخل الجنة أو ملوكوت الرب في الآخرة، أو أن كل ذلك منها براء وعليها حرام...!

لقد كانت قبائل العرب تَئُدُّ البنت وهي على قيد الحياة، من غير ذنب تجنيه، أو جرم ترتكبه، سوى أنها فتاة!

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾
٥٨
يَنْوَرَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءٍ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي الْأَرْضِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾.

وكان الرجل يقاطع الدار التي بها زوجته إن أنجبت أنثى، فترسل إليه متوللة راجية:

ما لأبي حمزة لا يأتينا يظل بالبيت الذي يلينا

غضبان ألا نلد البنينا

وكان بعض العرب لا يرى القصاص على من قتل امرأة! ولم تكن المرأة في أوروبا بأحسن حالاً من أختها العربية، بل كانت أبعد منها في الذل، وأعمق منها في الاحتقار والاستعباد!

لقد قرر أحد المجامع في رومية أنها حيوان نجس، لا روح له ولا خلود، ولكن تحتم عليها العبادة، وتُلزم بالخدمة، وأن يُكَمَّ فوها كالبعير، والكلب المعقور، حتى لا يتأنى لها الضحك، ولا يتيسر عندها الكلام؛ لأنها أحبولة الشيطان! وفي طور من أطوار حياة أوروبيا الصاربة على غير هدى، رأى الفرنسيون (الفرنجة) أن يمنحوا المرأة شيئاً من الإنصاف فقرروا بعد جدال ونقاش وخلاف، أن المرأة إنسان! إلا أنها خلقت للذل والهوان!!

وقد أصدر الفرنسيون هذا القرار، في سنة (٥٨٦) من ميلاد المسيح عليه السلام، وذلك بعد مولد محمد ﷺ وقبل بعثته للعالمين.

وقد كان الأزواج في إنجلترا يبيعون زوجاتهم، فيما بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر من الميلاد.

وقد سنت المحاكم الكنسية، في القرن الحادي عشر، قانوناً ينص على أن للزوج أن يغير زوجته لرجل آخر لمدة يرضيها المستعير! وكان من حق كل حاكم أن يستمتع بأمرأة الفلاح، إلى أربع وعشرين ساعة من تاريخ العقد على هذا الفلاح!

وفي عصر هنري الثامن ملك إنجلترا (١٥٠٩ - ١٥٤٧) أصدر البرلمان الإنجليزي قراراً يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد!

وفي سنة (١٥٦٧) ميلادية أصدر البرلمان الأسكتلندي قراراً يقضي بأن المرأة لا يجوز أن تُنْعَح أي سلطة على أي شيء من الأشياء، وأن تُسلِّب الولاية عن نفسها كما تُسلِّب الولاية على غيرها!

تاریخ طویل للمرأة التي لم تظلل بظلال الإسلام مشحون بالذل والهوان والاستعباد، مملوء بالعار والخزي والاستبداد!



شريعة

و حينما أذن الله لشمس الإسلام أن تطلع، ولنور الرسالة المحمدية أن يسطع، ولبريق الحنفية الرشيدة السمحنة أن يلمع، أخذت ظلمات الجاهلية الجهلاء تتبدد، وقوافل الشر والبغى في الأرض بغير الحق تخفي وتزول، وجندو العصبات الزائفية تندحر، وقلاع أنصار إبليس تتهاوى، وبَيْعُ عُبَادِ الْهَوَى تتداعى، ومواكب أهل التقليد الأعمى، والمغالاة في الدين تترنح وتهوي إلى مكان سحيق !.

ونادى المنادي: إن الدين عند الله الإسلام، ذلك الدين القيم، والدستور الفاضل، والقانون الكامل، الملائم لجميع الأعصار، ولسائر الدساكر والأمصار؛ لأنه صنع الله الذي أتقن كل شيء، الخبير العليم بكل شيء، ولا يحيط أحد بشيء من علمه إلا بما شاء، وسع كرسيه السماوات والأرض، ولا يئوده حفظها، وهو العلي العظيم.

ارتضى الله هذا الدين خلقه، وعزم به على خليقته، يسري على أغنيائهم كما يسري على فقراءهم، ويتحتم على عظمائهم



كما يتحتم على صغاركم، ويتكلف به رجالهم كما تتكلف به
رعايهم، كما تتحاكم إليه رعيتهم! .

فالاحتكام به وإليه واجب، والوقوف عند حدوده
فرض لازم، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

لقد جاء هذا الدين لإصلاح ما أفسدته الأهواء،
وعلاج ما أمرضته الجاهلية، فدعا الناس جميعاً إلى كل ما
يصلح معاشهم ومعادهم، ونبههم إلى كل ما يسعدهم في
دنياهם وأخرتهم، ما ترك صغيرة ولا كبيرة تصلح الناس
إلا أمرهم بها، ولا وجد أمراً يعود عليهم بالضرر إلا نهاهم
عنه، وحذرهم منه، وفي ذلك كله لا يأمرهم إلا بغيره، ولا
ينهاهم إلا من غرم! .

فهو تشريع الله، ومن أحسن من الله تشريعاً؟! وحكم
الله، ومن أعظم من الله حكمًا؟! وصبغة الله، ومن أحسن من
الله صبغة؟!

لم يصدر ناموسه عن الهوى، ولم يحكم في قضية عن
ميل، إذ هو الحق، لا يزيغ ولا يضل، سبحانه وتعالى عن
ذلك علوًّا كبيراً.

المرأة في الإسلام

بِعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي أَوَّلِ الْقَرْنِ السَّابِعِ مِنْ مِيلَادِ
 الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِالشَّرِيعَةِ الصَّالِحةِ، يَدْعُو النَّاسَ إِلَى
 خَالِقِهِمْ، وَيَدْهِمُ عَلَى بَارِئِهِمْ، يَوْجِهُ دُعَوَتِهِ فِي كُلِّ هَذَا لِلرَّجَالِ
 وَالنِّسَاءِ، يَرْشِدُهُمْ إِلَى إِصْلَاحِ نُفُوسِهِمْ، بِآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى
 يَتَلوُهَا عَلَيْهِمْ، وَبِالْحِكْمَةِ الَّتِي مَنَحَهَا اللَّهُ لَهُ يَرْدِدُهَا فِيهِمْ:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِبُّو النِّسَاءَ كَرْهًا
 وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضٍ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ
 مُّبِينَةٍ وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا
 شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

فتقرر في دستور المسلمين أن المرأة إنسان محترم، لا يجوز
 أن تورث، ولا يحل أن تحبس كرهًا، وأمر الرجال جميعاً
 أن يحسنوا إلى النساء، وطالب الأزواج جميعاً أن يعاشروها
 زوجاتهم بالمعروف، وأن يصبروا على أخلاقهن إن كنّ
 شرسات الأخلاق، سيئات الطباع، محبّاً إليهم عشرهن:
 ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

فكانت طفراً خرجت بها المرأة من رق الجاهلية إلى حرية الإسلام، ومن أعماق المهانة والاستكانة، إلى حيث مراتب الأعزاء الأحرار.

وتقرر في صلب الدستور أن المرأة مشكورة السعي إن عملت الصالحات كالرجال، فتجازى بالجنة والخلود:

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفَّارَانَ لِسَعْيِهِ، وَإِنَّا لَهُ كَافِرُونَ﴾.

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَنَحْنُ حِينَئِهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنْ جُزِّيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَرْفَعُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

﴿لَيْسَ بِأَمَانِتِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَيَأْتِي وَلَا نَصِيرُهَا ﴾١٣﴾
وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَعِيرًا﴾.

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِيلٍ مِنْكُمْ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْشَأَ﴾.

إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينِ وَالْقَنِينَاتِ
وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّدِيقَيْنَ وَالصَّابِرَاتِ وَالخَاسِعَاتِ وَالْخَشِعَاتِ
وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالْمُتَصَدِّقَيْنَ وَالصَّاهِيْمَيْنَ وَالصَّاهِيْمَاتِ وَالْمَحْفَظَاتِ
فُرُوجُهُمْ وَالْحَفْظَاتِ وَالذَّكَرِيْنَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّكَرَاتِ أَعَدَّ
اللَّهُ هُمْ مَفْقِرَةٌ وَأَجْرًا عَظِيمًا ۝

﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتٍ تَبَرِّى مِنْ تَحْيَاهَا
الْأَنَهَرُ خَلِدِينَ فِيهَا وَمَسَكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّتٍ عَذِّنَ وَرَضُوَانٌ مِّنْ
اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

كذلك تقرر أنها مكلفة في حدود ما تطيقه أنواعها من
تكاليف **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ
لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾**.

ومازال رسول الله ﷺ يردد في وصاياه للرجال: «استوصوا بالنساء خيراً»، «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»، «ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم».

نعمـة

﴿ وَمِنْ أَيْتَنِي أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكَرًا لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ﴾.

وبعد أن كانت المرأة قبل الإسلام نقيمة، صارت في ظل الإسلام نعمة، لقد كانت في الجاهلية نسياناً منسياً، وكماً مهماً، وشيئاً غير مذكور، فأضحت في الحنيفة السمححة نعمة يمتن الله تعالى بها على عباده، وأية بها يستدل على وجوده، فهي راحة وعندها الاسترراح، وهي سكن، بها السكون النفسي الجنسي، الذي به يتحد الزوجان، فيكونان حقيقة واحدة، كالماء والهواء، وبها المودة التي تتعدي الزوجين إلى أسرتيهما، فيسري فيها الحب، ويتوارد بينهما التعاون، ويسببها توجد الرحمة التي تكمل لها بالولد المنفصل منها، المضاف لها، فينتشر التراحم، ويتأكد التعاطف.

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُو رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيرٍ وَجَعَلَهُ وَحْدَةً مِنْهَا زَوْجًا لَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُولُو اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلَ لَوْنَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ



كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»، «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِنْ تَقْسِيرٍ وَحَدَّةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنْ إِلَيْهَا»، «هُنَّ لِيَاسُ لَكُمْ وَأَنْسُ لِيَاسُ لَهُنَّ».

«وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمُ ازْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَدَّةً وَرَزَقَكُم مِنَ الظِّبَابِ أَفَإِلَيْطِلِ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمُتَ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ».



توريث

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾.

بهذا تقرر لهن نصيب في الميراث، بعد أن كن نصبياً من الميراث، وأصبحن مالكات بعد أن كن كالمملوکات، ثم انظر - يرعاك الله - إلى قوله سبحانه وتعالى: «مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ»، حتى لا يختص الرجال بأدوات الموتى من الرجال، بل صار للأئمّة حق في عباءة الرجل وسيفه، وعمامته وعصاه!

وقد تقرر للذكر في الميراث مثل الأنثيين: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ». وحكمة جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل: أن الشريعة الغراء أوجبت على الرجل أن ينفق على المرأة، فبهذا يكون نصيبها في الميراث مساوياً لنصيب الرجل تارة، وزائداً عليه تارة أخرى.

فلو فرضنا أن ميتاً مات عن ولدين - ذكر وأنثى - وترك لها ثلاثة آلاف ريال مثلاً، كان للذكر ألفان وللأنثى ألف، فإذا تزوج هو فإن عليه أن يعطي امرأته مهرأً، وأن يُعِدَّ لها

مسكناً، وأن ينفق عليها من ماله، سواءً أكانت فقيرة أم غنية؟ ففي هذه الحالة تكون ماليته بينه وبين زوجته، فيكون نصيبه بالفعل مساوياً لنصيب أخته، وقد يكون أقل منه! على أنه إذا ولد له أولاد يكون عليه نفقتهم، وليس على أحدهم منها شيء، وفي هذه الحالة يكون ماله الموروث دون مال أخته، فإنها إذا تزوجت أخذت مهراً من زوجها، وتكون نفقتها على بعلها، ويمكنها أن تستغل ما ورثته من أبيها، وتنمية نفسها، دون غيرها، فلو لم يكن للوارثين من أموال إلا ما يرثونه من الأموات لكان النساء دائمًا أكثر من أموال الرجال إذا احذت وسائل الاستغلال.



مهر

﴿وَأَنْتُمْ أَنْسَاءٌ صَدُّقْتُمْ بِخَلْلَةٍ إِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَقَسَّاً فُلُوْهُ هَيْسَأَ مَرِيْغَا﴾.

لقد فرضت شريعة الإسلام المهر على الرجال للنساء:
﴿قَدْ عِلِّمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾.

فكانت ميزة تميزت بها المرأة في الإسلام على نساء العالمين، وفضيلة اختصت بها المسلمة دون سواها، ودرجة لم ترق إليها امرأة قبل أن يستظل الناس بظل الدين الحنيف! ولئن كانت شريعة اليهود تفرض للمرأة مهراً، فإنها لا تملكه لها بالفعل إلا إذا مات زوجها أو طلقها؛ لأنها في نظر اليهود ليس لها أن تتصرف في مالها وهي ذات زوج!

أما شريعة الإسلام فتلزم الرجل بالمهر إلزاماً، وتفرض عليه هذا العطاء فرضاً، تقبضه المرأة وتتصرف فيه، وتمتح منه ما تشاء ملن تشاء!

فما أجمل ما جاء به الإسلام!! وهو الذي حرم أن تنكح المرأة بغير رضاها، واعتبر النكاح الذي تكره عليه مردوداً.



على أن هذا العطاء ليس في مقابلة الاستمتاع، فإن الصلة بين الزوجين أعلى وأشرف من الصلة بين الرجل وجاريه؛ ولذلك يقول الله تعالى **﴿يُنْهَلَّ﴾**، وهي في اللغة العطاء الذي لا يقابلها عوض، بل هذا العطاء آية من آيات الود، وبرهان من براهين الحب، وسبب من أسباب صلة القربى، وتوثيق لعرى المودة والرحمة.

ومع ذلك فهو لازم لا تخير فيه!



ميثاق

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبِدَالَ زَوْجَ مَكَانٍ رَّوْجَ وَإِنْ يَتَمَّ إِحْدَاهُنَّ
فِنْظَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَنَّا وَإِلَيْمًا مَّيْنَا ۝
وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَتْ
مِنْكُمْ مَّيْثَاقًا غَلِيلًا﴾.

لقد طمأن الإسلام النساء على مهورهن، وقضى على عادات الرجال وظلمهم في الاستبداد بهن، وحرم عليهم استرداد ما منحوه لهن من صداقهن، وزجرهم عن ذلك مبيناً لهم أن أخذه بهتان وإثم مبين.

ولا سيما وقد أفضى الرجل إلى زوجته، ووقفت هي منه على سره وسريرته، وقد سبق أن أخذت منه ميثاقاً غليظاً، وعهداً أكيداً، بأن يراعي فيها كلمة الله التي بها استحل الفرج، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتם فروجهن بكلمة الله».

ولا شك أن ذلك عهد وثيق، وميثاق غليظ.



حقوق

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.

حقوق للنساء على الرجال في مقابلة حقوق الرجال على النساء، وللرجال على النساء درجة. فما هي هذه الحقوق؟
 لقد فسرها رسول الله ﷺ خير تفسير، وأوضحها أفضل إيضاح، ومن أولى بتفسير كتاب الله من رسول الله؟

إن الله أنزل عليه الذكر ليبين للناس ما نزل إليهم، وأمر المسلمين جميعاً - الرجال منهم والنساء - أن يطاعوا أمره، وأن يقبلوا حكمه ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾.

ووصف الله تعالى من يتحاكم إلى غير ما جاء به محمد ﷺ بأنه متحاكم إلى الطاغوت - وقد أمر الناس جميعاً أن يكفروا بالطاغوت - ووصف من يقبل غير حكم الله ورسوله بأنه يزعم الإيمان وليس من المؤمنين.



﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلْعُوتِ وَقَدْ أَصْرُوْا أَنْ يَكْفِرُوا بِهِ، وَيَرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ ... «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا».

﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَّمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾.

كما نعت الله تعالى المؤمنين حقاً بأنهم ينزلون على قول الله ويرتضون حكم رسول الله ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَّمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَفْلَتِكُمْ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

فبماذا فسر رسول الله ﷺ حقوق النساء على الرجال
وحقوق الرجال على النساء في هذا النص الكريم؟

وماذا كان بيانه الذي يبين للناس به ما أنزل إليهم؟

لقد روي عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فاما حكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم

من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن فيكسوتهن وطعامهن» رواه الترمذى وصححه.

وعن معاوية القشيري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدهنا عليه؟ قال: «تُطعمُها إذا طعمتَ، وتكسوها إذا اكتسيتَ، ولا تضربُ الوجهَ، ولا تقُبّحُ، ولا تهجرُ إلا في البيت» رواه أبو داود والنسائي بسنده حسن.

ويقول رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، وقد تزوج فلم يطأ لزوجته فراشاً، ولم يفترش لها كفأً لأنَّه كان رجلاً صالحًا، يصوم النهار ويقوم الليل، فاشتكى أبوه إلى رسول الله ﷺ حينما علم ذلك من زوجته، فقال رسول الله ﷺ: «إنْ لجسديك عليك حقاً، ولزوجك عليك حقاً».

وبينَ رسول الله ﷺ أنَّ من حق الزوج على زوجته ألا تصوم طوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه، وألا تخرج من داره بغير إذنه، فإذا خرجت من بيتها دون رأيه فهي في غضب الله تعالى وملائكته حتى تعود!

فانظر-يرعاك الله- إلى هذا القول الكريم، والحكم الحكيم !.

وقد وصف رسول الله ﷺ المرأة الصالحة بأنها هي التي تطيع أوصي الزوج في حضوره، وتحفظه في غيابه.

لقد سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن آية الوعيد على كنز الذهب والفضة فقال له عليه الصلاة والسلام: «ألا أخبرك بخير ما يكتنز؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرتها، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته» رواه ابن عساكر.

وسُئِلَ ﷺ أي النساء خير؟ فقال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا ماهما بيه يكرهه» رواه أصحاب السنن بسند صحيح.

لقد رأيت كيف فسر رسول الله ﷺ حقوق النساء على الرجال، وحقوق الرجال على النساء بكلام عربي مبين!

فهل لأحد بعد رسول الله ﷺ من قول؟ وهل لبلieve أن يصل إلى ما وصل إليه من أوثق جوامع الكلم من بيان؟.

هذا أمر لا يختلف عليه اثنان!.

وأما الدرجة فهي القِوَامَةُ التي فَضَّلَ اللَّهُ بِهَا الرَّجُالَ عَلَى النِّسَاءِ.

لقد ميّز سبحانه الرجل، وجعله أعلى درجة من المرأة، لأمور تقتضيها الفطرة، وأحكام يرتضيها التشريع؛ فالرجل بحكم كونه مسؤولاً عن إعالة الأسرة، وحمايتها والدفاع عنها، وأنه هو الذي يدفع المهر، وهو الملزوم بالنفقة والكسوة تكون له المنزلة العليا.

وإذا كان لا بد لكل جماعة صغيرة أو كبيرة من رئيس يتولى أمر قيادتها وتدير شؤونها، وتنظيم أمورها ظهر لنا المقصود من الدرجة والحكمة منها.

وهذا كله لانتظام أحوال الأسر، واستقامة شؤونها، إذ لا يستقيم في سفينة ربانان، ولا يجتمع في قراب واحد سيفان!.

دُرَّة

إن المرأة دُرَّة يجب أن تCHAN؛ لأنها تحمل العرض، وهو أمر مقدس عند المسلمين، إذ بصياتتها ترتفع منزلة الأسرة إلى أعلى الدرجات، وبابتها وتهتكها تنحط إلى أسفل الدركات.

إننا معشر المسلمين نقدس العرض أكثر مما نقدس النفس، ونتفانى في المحافظة عليه أكثر مما نتفانى في المحافظة على الحرية، ونقدم أموالنا وأنفسنا وبيننا فداء سخياً إن شمنا مساساً بالعرض أو همساً به من وراء وراء!

ولسنا مغالين في ذلك؛ فهذه شيمة من يؤمنون بالشرف ومن يتصفون بالإنسانية، وهو خلق من يتسبون للإسلام.

وقد جعل الإسلام المحافظة على العرض أمراً واجباً، وشيئاً محظوظاً، وأن من قُتل دون عرضه فهو شهيد؛ ووسِمَ من يتهاون في عرضه بأنه دُيُوث، والجنة عليه حرام!

أصون عرضي بما لي لا أدنسه
لا بارك الله بعد العرض في المال



أحتال للهال إن أودى فأكسبه
ولست للعرض إن أودى بمحثال

وقد أودع الله تعالى في المرأة سجايا يشتهيها الرجال، وهو
أمر ضروري بين كل زوجين من المخلوقات، وهذا واضح
المعالم بين كل أنثى وذكرها من سائر الحيوانات.

وصيانة هذه الدرة الغالية تكون بالتزامها حدود الحشمة،
وإلزامها بالمحافظة على الكرامة، وحملها على ما يناسب الوفار،
وعدم إبرازها محاسنها، وما يفتن به الرجال منها، فلا تبرج
تبرج الجاهلية، ولا تزين لغير بعل.

وقد حددت الشريعة الإسلامية معالم فتنتها، فأبانت ما يجب
عليها أن تستره من جسدها، وما تبديه من زينتها.



لباس

﴿يَتَاهَا النِّسَاءُ قُلْ لَاَرْوَحُكَ وَبَنَادِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ
عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيلِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ
غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

وفي التنزيل: «وَلَا يُدْنِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا».

وفي الذكر الحكيم: «وَلَا يَضِرُّنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِينَ
مِنْ زِينَتِهِنَّ»

فقد وضح بها لا يدع مجالاً للشك ولا ارتياحاً لمرتاب أنه يتحتم على كل امرأة بلغت المحيض أن تستر جميع جسمها، وكذلك يتحتم على الرجل والمرأة غض البصر وحفظ الفرج، ولا بد أن تضرب المرأة بخمارها - طرحتها - على جيبيها - الشق في الثوب فوق المنحر -، ويجب عليها إذا خرجت إلى الطريق ألا تضرب برجليها ليعلم ما تخفي من زيتها.

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ
أَرْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۚ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ



أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا
وَلَيُضَرِّهِنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ
ءَابَائِهِنَّ أَوْ إِبْرَاهِيمَ بْعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ
أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانِهِنَّ أَوْ الْتَّيْعِينَ عَيْنَ أُولَئِكَ الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِّفَلِ الَّذِينَ
لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَادَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ يَأْرِجُهُنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ
زِينَتِهِنَّ وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُمُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤﴾ .

فانظر - يرعاك الله - كيف أمر الله المؤمنات بما أمر به المؤمنين من غض البصر وحفظ الفرج، وزاد عليه وهي المؤمنات عن إبداء زينتهن للرجال إلا ما ظهر منها لضرورة التعامل والقيام بالأعمال المشروعة.

وغض البصر: خفضة وعدم إرساله فيما تأمر به الشهوة؛
وذلك لأن إرسال النظر مبدأ كل فتنه:

كل الحوادث م بداها من النظر
ومعظم النار من مستصغر الشر

وقد روی عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مختفياً فكانوا يدعونه من غير أولي الإربة، فدخل



علينا النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو يصف امرأة يقول: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدررت أدررت بثمان، فقال له ﷺ: «لقد غلغلت إليها النظر يا عدو الله، لا يدخل هذا عل يكن، فحجبوه! ونفاه رسول الله ﷺ إلى البيداء، وأذن له أن يدخل المدينة كل جمعة يستطيع حتى لا يموت من الجوع».

وقد كان النساء في الجاهلية يسلدن خمرهن من ورائهن، ويوسعن جيوب ثيابهن؛ لينكشف ما في نحورهن وعلى صدورهن من العقود والقلائد، وإذا مشين يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من الخلاخيل افتخاراً بها وتشويقاً إليهن.

وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، ونهى أن يلبس الرجل لبسة المرأة، وأن تلبس المرأة لبسة الرجل.

وقال عليه السلام: «أيّها امرأة خرجت ليرى ريحها فرائحة الجنة حرام عليها». وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «لما نزل قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ﴾، خرجت نساء الأنصار لأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية، والجلباب هو الثوب الشامل المحيط بالجسد كالملاعة.



وقد وصف رسول الله ﷺ صنفين من أهل النار فقال: «صنفان من أهل النار لم أرهما؛ قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات ميلات مائلات، رؤوسهن كأسنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها».

وكان هذا من آيات النبوة وبراهين الرسالة، ولا ريب فهو الصادق المصدق وَبِالْحَقِّ.

وقد نهى رسول الله ﷺ أن يختلي الرجل بأجنبية، وقد علم أنه ما اختلى رجل بأمرأة أجنبية إلا كان الشيطان ثالثهما.

ولذلك نهى رسول الله ﷺ المرأة عن السفر وحدها من غير زوج أو ذي رحم محرم ولو كان السفر للحج، فقال عليه السلام: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي رحم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم». وقال عليه السلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تساور فوق ثلات إلا ومعها زوج أو ذو رحم محرم». وقال رجل: يا رسول الله، إني اكتسبت في غزوة كذا، وإن امرأتي خرجت حاجة؟ فقال عليه السلام:

«اذهب فاحجج مع زوجتك». وكما حرمت الشريعة على المرأة السفر وحدها كذلك حرمت عليها زيارة القبور «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج».

وفي وصيته ﷺ للنساء «من قعدت منك في بيتهما فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى».

فقد علم بها لا شك فيه أن دين الإسلام يحتم على كل امرأة بلغت المحيض أن تستر جميع جسمها بثوب لا يصف موضع الفتنة من جسدها، وألا تمس طيباً إن خرجت حاجتها؛ حتى لا تكون رائحة الجنة حراماً عليها، ولا تحاول أن تظهر للأجانب زينتها.

وهذا أمر مقطوع به في الإسلام، لا ينكره إلا جاحد، ولا يماري فيه غير معاند.



سِفُورٌ

وقد امتنعت المسلمات أوامر الإسلام ثلاثة عشر قرناً من الزمان، حتى ابتلي الإسلام برجال يتسبون له وهم أعدى أعدائه، ومني بناس صنعوا المحتلون على أعينهم، ليهدموا بهم قواعد الدين، ويقوضوا بنيانه المتين؛ فأعلنوا على تعليمه حرباً شعواء؛ وأجهدوا أنفسهم في الطعن فيه والكيد له، ونادوا النساء على الملاٰ إلى الفجور، وما يسمونه «السفور» وليت شعري أهو الإسفار عن الوجه والكفين؟ أم الكشف عن الساقين وأنصاف الفخذين؟ وإبراز الذراعين إلى العضدين؟ ولبس ثياب هي والعربي سواء؟!

زعموا أن تأخر المسلمين من نسائهم، فهل لا يرتقي الشعب إلا إذا خرجت نساؤه كاسيات عاريات ميلات مائلات؟!

وهل لا يتقدم الشرق إلا إذا أمضت نساؤه يومهن في الزينة، وليلهن في الحفلات الراقصة المخمرة! والسهرات الحمراء؟! وإسلاماه! وإسلاماه! بل وإسلاماه!.



مساواة

لقد بلغ الاستهتار بعقول هؤلاء أن يزعموا أن الإسلام ساوي بين الرجل والمرأة مساواة تامة في السياسة والرياسة:

لقد هزلت حتى بدا من هزاها

كلاها وحتى سامها كل مفلس

أي الإسلام ترذلتمون؟ وأي دين ت يريدون؟ أهو ما أوحت به ساقطات السين والتاييمز؟ وقرأه عليكم الإباحيون من أعداء الدين الذي إليه يتسبون؟

إن الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ هو دين الفطرة - الإسلام دين الفطرة - **(فَطَرَ اللَّهُ الْأَنْجَنَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا)**، والفطرة ميزت بين الرجال والنساء!.

فالمرأة لا يمكن لها أن تساوي الرجل، وأنى لها ذلك؟!
والحقائق العلمية تدحض دعواها، وتاريخ البشرية الطويل يكذبها، والفطرة التي فطر الله الناس عليها تقف حجر عثرة في سبيلها!.

لقد فضّل الله تعالى الرجل في خلقته بقوّة في العقل والجسم، وكان بها أقدر على الكسب والحماية، والتدبّر والرعاية، والدفاع الخاص بالأسرة والعام للأمة، ومن ثم فرض عليه النفقة، وبها كان الرجال قوامين على النساء، يتولون الرياسة العامة والخاصة التي لا يقوم النظام العام إلا بها، ولا الخاص بدونها، فعلى الرجل جميع الأعمال الخارجية في أصل الفطرة، وعليها الأعمال المنزليّة لطبيعة الأنوثة.

لقد اختصت الفطرة المرأة بالحمل والرضاع وحضانة الأطفال وتدبّر شؤون المنزل.

ولا ينزع في تفضيل الرجل على المرأة إلا جاهم بالبداهة؛ فالرجل أكبر من المرأة دماغاً، وأوسع عقلاً، وأقوى عضلاً، وأعظم استعداداً للعلوم، وأقدر على مختلف الأعمال.

وال تاريخ يشهد بأن النساء ما خرجن يوماً على قانون فطرتهن ونظام خلقتهن وزاهمن الرجال بالمناكب في أخص صفاتهم إلا عدن حيث خرجن مدحورات.



إن الإسلام واضح المقاصد، جلي القواعد، ظاهر المعالم،
وها هي ذي نصوصه تشهد بأن من يزعم المساواة بين الرجال
والنساء منحرف عن سوء السبيل:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ
لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكَتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكَنْسَنَ
وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.

فالآية الكريمة تقرر أن الله تعالى كلف كلاً من الرجال والنساء أعمالاً، فما كان خاصاً بالرجال لهم نصيباً من أجراه، وما كان خاصاً بالنساء هن نصيب من أجراه، لا يشاركن بهن فيه الرجال، كما أنهن لا يشاركن في أعمال الرجال.

وخطاب الرجال والنساء مع العلم أن الرجال لم يتمنوا أن يكونوا نساء، ولا أن يعملوا بعمل النساء من الحمل والولادة وتربية الأولاد وغير ذلك، وإنما كان النساء هن اللاتي تمتنن أعمال الرجال، وأي عمل للرجال تمنين؟؛ تمنين أخص أعمال الرجولة؛ وهو حماية الذمار والدفاع عن الحق بالقوة، ففي توجيه الخطاب للرجال والنساء رحمة بهن وشفقة عليهن، وهن موضع الرأفة والرحمة لضعفهن.

لقد تمنين أن يقاتلن الكفار كما يقاتلون، ويتساوين معهم في الأجر ويعنمن كما يعنون، فنزل الذكر ينهاهن عن هذا التمني؛ لأن ضرره أكبر من نفعه، إذ هو ثورة على الفطرة، والثورة على الفطرة مآلها الفشل، وعاقبتها الخذلان والخسran.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾

فأنت ترى أن الآية الكريمة تقدر شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل، وكذلك هي على النصف منه في الميراث.

فمتى جاء الإسلام بما تزعمون من المساواة؟



تعدد الزوجات

إن شريعة الإسلام قد جاءت ل تعالج أمراض الجاهلية، وعلل الإنسانية، بدواء تقاد المادة السامة تنعدم منه، ولا توجد فيه.

فماذا كان يفعل البشر من أهل البدو والحضر في شأن تعدد الزوجات؟

لقد كان العرب في الجاهلية ينكحون ما طاب لهم من النساء ولو بلغن المئات محسنات ومسافحات، ويكترون التنقل بين الحسان وصغيرات الأسنان.

وكذلك كان اليونانيون الأثينيون يتزوجون بغير حساب متى يشاؤن، وأباح الإسبرطيون تعدد الأزواج للمرأة الواحدة، وكذلك كان تعدد الزوجات عند اليهود، فقد جاء في الفصل الخامس من سفر صموئيل الثاني ما نصه: «فقال نatan لداود: أنت هو الرجل، هكذا قال الرب إله إسرائيل. أنا مسحتك ملكاً على إسرائيل، وأنقذتك من يد شاول، وأعطيتك بيت سيدك ونساء سيدك في حضنك».



وجاء في الفصل الحادي عشر من سفر الملوك الأول ما نصه: «وأحب سليمان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون، مواليات وعمونيات وأدوميات وصيدونيات وحيثيات، من الأمم الذين قال عنهم الرب لبني إسرائيل لا تدخلن إليهم وهم يدخلون إليكم؛ لأنهم يجعلون قلوبكم وراء آهتهم، فالتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة، وكانت له سبع مئة من النساء السيدات وثلاث مئة من الجواري، فأمالت نساؤه قلبه».

وفي حديث رسول الله ﷺ: «إن أخي سليمان حلف ليطوفن على مئة من نسائه».

فماذا فعل الإسلام؟ وماذا فعل دين الأمة الوسط؟
«وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا»، وخير الأمور أو سطها.

إنه يبيح التعدد ويدعو إلى التفرد!

يبني التعدد بشرط قاسية أو كالقاسية، ويرغب في التفرد بأسلوب الحكيم!.

لقد أباح الإسلام للرجل أن ينكح ما طاب له من النساء، مثنى وثلاث ورباع: «فَإِنِّكُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ



مئنَىٰ وَثَلَاثَةِ وَرَبِيعَ»، ثم أردف في الآية الكريمة نفسها بالنص الحكيم: «فَإِنْ خَفْتُمْ لَا تَعْدُوا فَوْجَدَةً».

فأي دين خير من هذا الدين، وأي نظام أفضل من هذا النظام، وأي دستور أحسن من هذا الدستور؟! ولا ريب فهو سيد الدساتير؛ لأنَّه «تَنْزِيلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ».

لقد جعل الإسلام الأساس في إباحة التعدد - إلى هذا العدد الضئيل المحدد المقيد - أن يتوافر ركن العدل من جانب الزوج بين النساء.

وهذا أمر متوكِّل للزوج وحده؛ فهو أدرى بنفسه، وأعلم بحاله من غيره، فليس للحاكم عليه فيه سلطان، بل السلطان في ذلك كله للضمير!

وكتيراً ما جاءت الشريعة الإسلامية بأمر في غاية الخطورة، وجعلت السلطان فيها للذات الشخص على نفسه لا للحكام.

وبهذا تمتاز الشرائع السماوية على القوانين الوضيعة، فإن الشريعة السماوية تحمل الإنسان رقياً على نفسه، محاسباً

له على كل تقصير، بعكس القوانين الوضيعة فإنها لا تعالج هذه الناحية ولا تقدر على تربيتها في النفوس.

إن كل إنسان يستطيع أن يخالف القوانين الوضيعة، إذا استطاع أن يغيب عن أعين الحكام، وعيون الحكام قاصرة لا تنفذ إلى الغيب.

ولكن الإنسان لا يستطيع أن يغيب عن أعين الله العليم ! الخبر الرقيب !

فإن أباح الإسلام التعدد إلى هذا الحد المقيد، فقد قالنبي الإسلام ﷺ: «من تزوج امرأتين فمال إلى إحداهما جاءه يوم القيمة وأحد شقيه مائل».

على أن هذا التعدد إلى ذلك الحد المعقول المقبول قد يكون ضرورة طبيعية، وقد يكون ضرورة اجتماعية.

فقد يتزوج الرجل امرأة عاقراً فيضطر إلى غيرها لأجل النسل، وقد يكون من مصلحتها ألا يطلقها وترضى بأن يتزوج بغيرها، لا سيما إذا كان قادراً، وهي ليست بذات مال.

وقد تدخل المرأة في سن اليأس - خمس وخمسين سنة تقريباً - ويرى الرجل أنه مستعد للإععقاب من غيرها، والإإنفاق على أكثر من واحدة، والعدل في ذلك والرعاية لأولاد كثيرين.

وقد يرى الرجل أن المرأة الواحدة لا تكفيه لإحصانه؛ لأن مزاجه يدفعه إلى كثرة تغشيتها، وقد يكون مزاجها بالعكس فلا تحب كثرة ذلك أو يكون زمن حيضها طويلاً، ويرى نفسه مضطراً إلى أحد أمرين، إما أن يتزوج بأكثر من واحدة على شريعة الله، وإما أن يزني فيضيع دينه وماليه وصحته، ويكون شرًّا على الزوجة من ضم واحدة إليها مع رعاية العدل بينهما كما هو شرط الإباحة في الإسلام !.

ولذلك كثر الزنا كثرة ما بعدها كثرة في البلاد التي تمنع هذا التعدد.

ونظراً لأن العالم لا تنفصل معاركه، وهي تنتهي غالباً بتقتيل الرجال الكثيرين، فتكثر الأرامل، والبنات اليتيمات اللاتي لا عائل لهن، ويزداد عدد النساء عن عدد الرجال، فتضطر المرأة اضطراراً للسعي وراء رزقها، والجاري لأجل

قوتها، والعمل لتحصيل عيشها، وقد تكون البضاعة الرائجة لها في هذه الحالة بضعها.

وإذا هي تاجرت بعرضها جلت الشقاء لنفسها، والعلل لأمتها، والأمراض الفتاكه لمجتمعها.

والمعروف أن الزاني يقضي إربته في زمن قليل، ثم يتركها للמתاعب النفسية والبدنية في زمان طويل، فهي تقاسي آلام الحمل وصعوبة الوضع، وعناء الرضاع.

وقد تصبح هي وأولادها مصدر إزعاج للأمة، وعامل إذلال للإنسانية، والمعلوم أن الذكر يبقى مستعداً للقيام بوظيفة النسل من وقت بلوغه إلى نهاية العمر التقريري وهو مئة عام، أما الأنثى فينقطع استعدادها للنسل إذا بلغت سن اليأس - خمساً وخمسين سنة تقريرياً -، وأيضاً فإن المرأة إذا حملت كان حملها شاغلاً لها عن غيره إلى نهاية الحمل؛ وهي تسعه أشهر في الغالب، ثم إلى انتهاء أيام النفاس وقد تبلغ أربعين، واستعدادها للحمل في مدة الرضاع يكون ضعيفاً جداً، ومن مصلحتها ومصلحة طفلها ألا يحصل لها حمل وقتذاك.

ومدة الحمل والرضاع ثلاثون شهراً: «وَهَمْلُهُ، وَفِصَلُهُ،
ثَلَاثُونَ شَهْرًا».

على أن الرجل في هذه المدة مستعد للقيام بوظيفته الزوجية، إن لم يكن كل يوم ففي كل أسبوع أو أكثر أو أقل على حسب قوة المزاج والاستعداد.

فأنت ترى أن الضرورة تقضي بهذا التعدد لبناء المجتمع السليم.

وأنت تدرك أن الأصل في الحياة الزوجية السعيدة أن يكون للرجل امرأة واحدة، وقد تمس الحاجة إلى كفالة الرجل الواحد لأكثر من زوجة واحدة، وأن ذلك التعدد قد يكون لصالحة الأفراد من الرجال والنساء، كما يكون لحماية المجتمع وحفظه من أدران الفساد.

لقد بلغ الإسلام بالإنسانية منزلة الكمال، لا ينكر ذلك إلا من أصيب بغشاوة في الأ بصار، ومثل هذا لا قدر له عند ذوي الاعتبار!

الطلاق

يزعم أعداء الإسلام، وخصوم الحنيفية السمححة، أن
الطلاق من أقبح المساوئ في الشريعة الإسلامية.

لقد جاؤوا ظليماً وزوراً وبهتاناً، وارتكبوا جرماً مبيناً،
وأقاموا القرائن من أنفسهم على جهلهم بدينهم، وعدم فهمهم
لكتبهم وتعاليم رسالهم، وقدموا البراهين الساطعة على
فساد مجتمعهم، وعموا وصموا عن تاريخهم، وما استشرى
في العصر الحديث بينهم، وما دروا أنهم بهذا يظهرون محاسن
الإسلام، وينشرون فضله على الأنام، ويرهبون على صدقه
في العالمين:

وإذا أراد الله نشر فضيلة
طويت أتاح لها لسان حسود

لولا اشتعال النار فيها جاورت
ما كان يعرف طيب عرف العود



إن الأصل في الحياة الزوجية أن تقوم على الإخلاص والحب، والتعاون والود، والتعاطف والتسامح، والعدل والإنصاف، فإن عجزاً عن القيام بهذه الحقوق، وعز عليهمما الصبر، وأصبحت الحياة بينهما جحيناً لا يطاق، كان العلاج الأخير هو الطلاق؛ تفادياً من الشقاء الدائم والشقاوة.

وإلا أدى ذلك إلى انتشار العداوة، واستشراء البغض، ليس بين الزوجين فحسب، بل قد يتعداهمَا إلى أسرتيهما، فيحرر الوibal عليهما، وقد يتعدى الأسرتين إلى كثير من الناس؛ ولذلك قد يصبح الطلاق من مقتضيات الفطرة، وضرورات المجتمع.

**ومن نكـد الدـنيـا عـلـى الـحـرـّ أـن يـرـى
عـدوـاً لـه مـا مـن صـدـاقـتـه بـدـ**

فهو السـبـيل الـوـحـيد لـلـخـرـوج مـن نـحـس الدـنـيـا، وـنـكـدـها
ـحـيـنـذـاكـ.

لقد كان الطلاق مباحاً عند سائر البشر من أهل القرى والحضر، فالوثنيون كانوا يطلقون، لا يشرطون له شرطاً، ولا يفرضون له عذراً، وكان للرجل أن يطلق متى شاء

وكيما شاء، ليس للطلاق عندهم حد، وليس له لديهم عد.
والمستقر لحوال هذا الطلاق يرى أن المرأة كانت
أعوبة في يد الرجل، إذا غضب طلقها، فإن رضي أعادها،
ولو فعل ذلك مئات المرات!!.

وقد يكره الرجل المرأة فيقصد أن يضرها، فيطلقها، حتى
إذا ما أوشكت عدتها على الانتهاء راجعها قبل انقضاء العدة،
 واستأنف طلاقاً ثانياً، فإذا أوشكت العدة من الطلاق الثاني
على الانتهاء راجعها قبل أن تنقضي العدة واستأنف طلاقاً
ثالثاً، فإذا أوشكت عدتها من الطلاق الثالث على الانتهاء
راجعها واستأنف طلاقاً رابعاً، فإذا أوشكت عدتها من
الطلاق الرابع على الانتهاء راجعها وطلقها طلاقاً خامساً!
وهكذا ولو بلغ مئات المرات؛ فتصير كالعلقة؛ لا يطلقها
فتبتغي الأزواج، ولا يؤويها كذوات الأزواج!!.

والطلاق مشروع في التوراة، أباحته شريعة اليهود بعذر
وبغير عذر، فيجوز للرجل عندهم أن يطلق امرأته ليتزوج
بأحسن منه وأجمل! ولكن الأحسن عندهم أن يكون الطلاق
لعذر.

والاعذار عند اليهود قسمان:

القسم الأول: عيوب الخلقة، كالعمش والمحول، والبخر والحدب، والعرج والعقم. والقسم الثاني: عيوب الأخلاق كاللوقاحة، والثرثرة والوساخة والعناد، والإسراف.

وأقوى الأعذار عند اليهود الزنا، وتكتفي فيها الإشاعة وإن لم تثبت.

ومتى نوى اليهودي الطلاق حرمت عليه امرأته بمجرد النية، ووجب عليه تنفيذ ما عزم عليه في الحال.

ومع ذلك فقد أباحه النصارى في العصر الحاضر لغير علة الزنا، فهم يطلقون لأتفه الأسباب ولغير أسباب، وأسرفوا فيه إسرافاً جاوز الحدود!!

فيما أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم إن كنتم تعقلون.

ويما أهل الكتاب هل تنتقمون منا إلا أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم وإن أكثركم فاسقون.



هذه هي مذاهب غير المسلمين في الطلاق قديماً وحديثاً،
فما هو مذهب الإسلام في الطلاق؟

لقد قرر الإسلام الحنيف جعل الطلاق من حق الرجل
وحده؛ لأنَّه هو أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في
سبيلها المال الكثير، ولو طلق وأراد أن يتزوج فسينفق المال
الكثير، وألزمَه الإسلام أن يعطي المطلقة مؤخر الصداق،
ومتعة الطلاق، وأن ينفق على المطلقة في مدة العدة.

وهو كذلك أعظم عقلاً، وأكثر صبراً، وأشد احتمالاً من
المرأة؛ إذ هي سريعة الغضب كثيرة الاندفاع وراء الشهوات،
تنسى كل نعمة أنعم بها الزوج إن رأت منه سوءاً.

وليس عليها من تبعات الطلاق مثل ما على الرجل.

فلو أعطيت هذا الحق لبادرت إلى حل عقدة الزوجية
لأتفه الأسباب وأوهى العلل!

ولذلك لما أعطى اليهود والنصارى هذا الحق لنسائهم
كالرجال كثر الطلاق عندهم كثرة لا نظير لها في بلاد
الإسلام، وصارت حوادث الطلاق لديهم أضعاف أضعاف



ما عند المسلمين، وفي الإحصاءات التي تنشرها الصحف عن الطلاق في أوروبا وأمريكا أقوى الأدلة وأسطع البراهين.

لقد صارت المرأة تطلب الطلاق لأن زوجها مكتأسبيوعاً لا يبتسم لها، أو لأنه تزوجها بغير لحية ثم بعد الزواج أُعفى اللحية، ولما سأله القاضي عن السبب قال: إنه يرى في اللحية جمالاً للرجل وكمالاً، ومع ذلك لم يقبل القاضي عذرها وحكم بالطلاق، وغير ذلك مما لا يخصيه العد، ولا يقف عند حد.

ولو ذهبتنا نستقصي هذه الأسباب المضحكة الهزلية للأنا
بها مجلدات!

وفي كل سبب منها برهان على كمال الإسلام، وأنه الدين الصالح لسائر الأنام.

على أن الشريعة الإسلامية جعلت المرأة إن تضررت من الرجل ولم يرض بطلاقها، أن تعطيه ما أنفقه من صداق عليها أو غير ذلك برضاهما ويطلقها، وهو المسمى بالخلع والافتداء.



كما أن الشريعة الإسلامية جعلت الحد الأقصى ثلاث تطليقات يملكها الرجل، فإن طلقها بعد ذلك بانت منه البيونة الكبرى.

قال تعالى: ﴿الَّذِي مَرَّتْنَاهُ فَإِمْسَاكٌ يُعَرُوفٌ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ
وَلَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَا يُعِيمُهَا
حُدُودُ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ الَّذِي يُعِيمُهَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِ تُلَكَ
حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَنْعَدُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

فهل جاءت شريعة بنظام أفضل من هذا النظام؟ لكنها شهوة الحسد، وثورة الحقد الدفين!

اصبر على كيد الحسو
د فإن صبرك قاتله
فالنار تأكل نفسها
إن لم تجد ما تأكله

أيها الناقمون على الإسلام، موتوا بغبطةكم؛ فسهامكم مردودة إلى نحوركم.



لقد رَغَبَ الْإِسْلَامُ الْأَزْوَاجَ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا يَكْرَهُونَهُ
فِي نِسَائِهِمْ مِنْ خَلْقَةٍ أَوْ سُوءِ خَلْقٍ، مِبْيَانًا لِهُمْ أَنَّهُ رِبُّهَا تَكُونُ
الزَّوْجَاتُ الْمَكْرُوهَاتُ سَبِيلًا فِي خَيْرٍ كَثِيرٍ لِأَزْوَاجِهِنَّ، كَأَنَّ
يُرْزِقُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُنَّ أَوْ لَا دَأْصَالِحِينَ نَافِعِينَ لِأَهْلِهِمْ
وَأَمْتَهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ كَيْهُتُمُوهُنَّ فَعَسَيْتُمْ أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا
وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

ولقد روى المؤرخون أن والد مالك بن أنس - إمام دار الهجرة والفقية الإسلامي العظيم، والمحدث الكبير - حينها تزوج العالية أم مالك بن أنس ودخل عليها ولم يكن رآها من قبل، فحينما رآها لم تقع من نفسه موقع القبول؛ لدمامة في خلقتها، فغضب وخرج من الدار، وقاطع حجرة هذه الزوجة، ومكث على حاله هذه ثلاثة أيام، وفي اليوم الرابع كان يهم بدخول إحدى حجر الدار التي ليست بها زوجته، فما إن رأته حتى أمسكت بشوبيه وتلت عليه من القرآن العظيم والذكر الحكيم: «فَإِن كُرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَيْتُمْ أَن تَكْرَهُوْهُ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» فرضيت نفسه، وطاب سره، وأتتها، فحملت منه بمالك بن أنس الذي يملأ اسمه الأسماع، ويعرف فضله المسلمين فيسائر البقاع.

لقد وضع الإسلام في طريق الطلاق أموراً تصد عنه، فطلب من الزوج أن يصبر على زوجته «أيمار» رجل صبر على سوء خلق زوجته إلا أعطي من الأجر مثل ما أعطي عليه لوط نوح». وأمره أن يتحملها إن كانت سيئة الأخلاق شرسة الطباع، وألزمها أن ينصحها إذا نشرت، ويهجرها في البيت ويضر بها ضرباً غير مبرح إن وجد فيه صلاح الحال ودوام الزوجية، وأمر الرجال إذا وجدوا شقاوةً بين الزوجين، أن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها لإصلاح ذات البين.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا تُبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْرًا ٢٤﴾ وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاوَةَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَيْرًا ٢٥﴿، وَإِنْ أُمْرَأٌ هُوَ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنِهِمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ..... وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعِينَ اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعْيِهِ،﴾

وترى الإسلام يحذر من تخريب المرأة على زوجها؛ فيقول رسول الله ﷺ: «ليس منا من خبب امرأة على زوجها»،



وكما يَبَيِّنُ للزوج أن أبغض الحال إلى الله الطلاق، وأنه أمر مشروع للضرورة، يَبَيِّنُ للمرأة أن رائحة الجنة حرام عليها إن هي سألت زوجها الطلاق من غير ما سبب شرعي، فقد روى أصحاب السنن إلا النسائي وابن حبان والبيهقي من حديث ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة».

ومن العوائق التي وضعها الإسلام في طريق الطلاق: أنه جعل طلاق **السُّنَّة** لا يكون إلا في طهر لم يجامع الزوج زوجته فيه، والناظر في حكمة هذا يرى من آيات ذلك الشيء الكثير، فقد نهى عن الطلاق في زمن الحيض، إذ هو وقت النفور، ونهى عن الطلاق في طهر جامعها فيه، ليضيق الخناق على طالب الطلاق.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطِلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي عند الشروع في الطهر، وهو أول العدة، وطلق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما زوجته وهي حائض، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك فأمره أن يطلب من عبد الله بن عمر أن يرجعها، حتى إذا طهرت إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها.

فأنت ترى أن الإسلام ضيق وقت الطلاق تضييقاً يجعل حصوله عسيراً ووقوعه شاقاً بعيداً.

واختصه بظهور لم يجتمعها فيه، إذ في ذلك تتجدد الرغبة في الواقع، وتتبدل نفس الرجل للجماع، فتضييق الثورة الداعية إلى الطلاق وقد تتغير عزيمته، ويمسك زوجته في عصمتها.



الإيلاء

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣٧) وَإِنْ عَزَمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ﴾.

لقد كان من ضروب الإيلام للنساء في الجاهلية، ومن صنوف الإيذاء لهن، ومن أنواع التحكم فيهن، أن يحلف الرجل إذا غضب على زوجته ألا يقرها أبداً، أو أجالاً محدداً.

وهذا هو المعروف بالإيلاء، وقد كان هذا النوع طلاقاً في الجاهلية، يقصد به الإساءة للنساء، في أنفسهن وكرامتهن.

والإسلام إنما جاء ليحفظ للإنسانية كرامتها، ويصون لها حرمتها، ويحميها من عبث العابثين بها، ويحرسها من كيد الكائدين لها.

فضرب الإسلام للذين يؤلون من نسائهم أجالاً أقصاه أربعة أشهر، فإن رجع الحالف إلى زوجته في هذه المدة فإن



حقوق المرأة في الإسلام

الله غفور رحيم، وإن لم يرجع حتى مضت الأشهر الأربع،
فيعتبر عازماً على الطلاق والله سميع علیم.

ولا يحل له بعد هذا الأجل، إلا أن يمسك بالمعروف أو
يفارق بالإحسان.

وقد رفع الإسلام بهذا الحكم عبئاً ثقيلاً، كانت تنوء به
النساء، ويُسخره الرجال في العبث بهن، والنيل منهن.



الظهار

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُبَحَّدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمُّا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾١١٠ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَاءِهِمْ مَا هُنْ أَمْهَتُهُمْ إِنْ أَمْهَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُنَّ لَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرُؤْرًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ ﴾١١١ وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ مِمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُوكُثُرَةٌ عَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾١١٢ فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعَيْنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مَسِكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلَكَ حُمُودُ اللَّهِ وَالْمُكَفِّرِينَ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾.

وكان الظهار نوعاً آخر من أنواع الإيلاء للنساء، إذا غضب الرجل على زوجته، قال لها: أنت عليّ كظهر أمي.

وهو عند الجاهلين طلاق كالإيلاء، فأبطل الإسلام هذا النوع من الظلم وجعله تحريمًا للزوجة من غير تطبيق، وألزم الرجل بكفارة الظهار عقاباً له وردعاً؛ حتى لا تضار النساء، فإذا أدى الكفارة صارت زوجته حلالاً.

وكفارة الظهار عتق عبد قبل أن يمس امرأته، فإن لم يجد فعلية صيام شهرين متتابعين كذلك، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

وهذا التكليف من أكبر العوائق التي تصد عن الظهور، وتنع عن المرأة كثيراً من الأضرار.

وقد نعت الله تعالى من يظهر من زوجته بأنه صاحب منكر من القول وزور.

وسأقص عليك من نبأ الظهور ما تدرك منه مبلغ عنایة الإسلام بالأسرة، وحفظه لحقوق النساء، ورفعه للظلم عنهن، ورحمته بهن.

تزوجت خولة بنت مالك بن ثعلبة الخزرية وهي شابة في مقتبل العمر، ونضرة الشباب، صبيحة الوجه، طلقة المحي، حسنة القوام بأوس بن الصامت، وعاشا معاً عمراً طويلاً، نعم فيه بحياة سعيدة، وعيشة رغيدة، ثم تقدمت بها السنون ومع ذلك كانت خولة تحفظ بقية من جمالها وروعتها.

دخل عليها زوجها ذات يوم وهي قائمة تصلي فرأها معتدلة القوام، جميلة الهدام، تقف في اعتدال، وترکع في خشوع، وتسجد في رفق وأناة؛ فتاقت نفسه لها، وانتظرها في لففة وسوق حتى تسلّم من صلاتها.



فَلَمَا سَلَّمَتْ أَقْبَلَ إِلَيْهَا فِي طِيشٍ، وَدَاعِبَهَا فِي خُفَةٍ،
فَنَفَرَتْ مِنْهُ، فَاسْتَحْوَذَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ وَثَارَتْ ثَائِرَتَهُ، وَقَالَ
لَهَا: أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّيِّ.

وَكَانَ الظَّهَارُ - كَمَا عَلِمْتُ - طَلاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، بَلْ مِنْ
أَشَدِ أَشْدَّ أَنْوَاعِ الطَّلاقِ؛ لِأَنَّهُ فِي قَطْعِ صَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ أَبْعَدُ،
وَفِي التَّحْرِيمِ أَشَدُ وَأَوْكَدُ.

فَحَارَتْ خُولَةٌ فِي أَمْرِهَا، وَشَقَّ عَلَيْهَا أَنْ تَفَارِقَ وَالدُّ
بَنِيهَا، وَرَفِيقَ صِبَاهَا.

فَذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَبَثِّهُ حَزْنَهَا، وَتَخْبِرُهُ بِأَمْرِهَا، وَتَقْصُّ
عَلَيْهِ مِنْ شَأْنِهَا. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُوْسَاً قَدْ تَزَوَّجَنِي
وَأَنَا شَابَةٌ، فَبَعْدَ أَنْ كَبَرَتْ سَنِّي، وَكَثُرَ أُولَادِيُّ، جَعَلَنِي عَلَيْهِ
كَظَهَرَ أُمِّهِ، وَإِنِّي لِي مِنْهُ صَبِيَّةٌ، إِنْ ضَمَّمْتُهُمْ إِلَيْهِ ضَاعُوا، وَإِنْ
ضَمَّمْتُهُمْ إِلَيَّ جَاعُوا.

فَهَلْ لِي مِنْ مُخْرَجٍ يَصْلِحُ مَا فَسَدَ مِنَ الْأَمْرِ، وَيَحْفَظُ كِيانَ
الْأَسْرَةِ؟!

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَى، وَلَا يَقْضِي
بِرَأْيِ مِنْ نَفْسِهِ؛ فَمَرْجَعُهُ فِي كُلِّ شَأْنٍ الْوَحْيُ، وَهُوَ لَمْ يَتَلَقَّ



من قبل في هذه المسألة وحياً، ولم ينزل عليه قبل ذلك في شأنها قرآن.

فنادها رسول الله ﷺ: «يا خولة، ما عندي في أمرك شيء».

فاستد حزنه، وازداد ألمها، وقالت: يا رسول الله، ما ذكر طلاقاً، وإنما هو أبو ولدي، وأحب الناس إليّ،

فنادها رسول الله ﷺ: «يا خولة، ما عندي في أمرك شيء».

فأخذت تشكو إلى الله، وتتضرع لرب النساء؛ عساه يفرج كربتها، ويكشف غمتها - ويا حبذا من التجأت إليه - يارب؛ أشكو إليك فاقتي وحزني؛ يا من تعلم بحالى وحال صغاري.

ثم تلتفت إلى رسول الله ﷺ، فيقول لها الصادق الأمين: «يا خولة ما عندي في أمرك شيء».

وكلما قال لها رسول الله ﷺ ذلك جارت إلى الله بالشكوى والجأة إليه بالدعاء، وألحت في الرجاء وهتفت من أعماقها: «ربّ، إن لي منه صبية صغاراً، إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلى جاعوا».

ويبنما هي في حيرتها وأضطرابها، واستغاثتها وشكاها، تصوب بصرها إلى السماء مرة، وإلى رسول الله ﷺ مرة أخرى؛ إذا برسول الله ﷺ يغشاه ما كان يغشاه حينما ينزل عليه الوحي، إذ كان يتصلب منه العرق كقطع الفضة، ويتشكل جسمه، فلما سُرِّي عنه نادى يا خولة، إن الله قد سمع محاورتك واستجاب لدعائك، وليس على زوجك إلا أن يعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، وتلا عليها ما نزل عليه من آي الذكر الحكيم: «قد سمع الله قولَ التي تُحَدِّلُكَ في زوجها وَتَشْتَكِي إِلَى الله»، حتى بلغ: «وَتَلَكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

فانفرجت أساريرها، واطمأن خاطرها، ثم قال لها رسول الله ﷺ: «ليعتق زوجك رقبة»، قالت: لا يجد يا رسول الله، قال: «يصوم شهرين متتابعين». قالت: يا رسول الله! ما به من صيام؛ لأنـه شيخ كبير، قال: «فليطعم ستين مسكيناً»، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به.

ويبنما هما كذلك إذ جيء رسول الله ﷺ بتمرة، فقدمه إليها لتدفعه لزوجها ليطعم به ستين مسكيناً؛ فأطعم أبو سعيد الخدري المساكين، وعادت خولة إلى عشها الأمين.



الخلع

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقْبِلُهُ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَنْهُمَا فِيمَا أَفْلَتُتُ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

لقد جعل الإسلام حل رابطة الزوجية ثلاثة طرق:

- الطريق الأول: الطلاق، وقد جعله الإسلام بيد الزوج، وقد لمست وجهه وعلمت حكمته.
- والطريق الثاني: فسخ الحاكم للعقد، وإنما يفسخ الحاكم العقد بأسباب طبيعية وأسباب شرعية؛ فالأسباب الطبيعية كعيوب الخلقة المانعة من أداء وظيفة الزوجية، وذلك كالعنة والجحش والخصاء في الرجال. وكالرثق والقرن في النساء، والأسباب الشرعية كفقد الرجل في صفوف القتال مدة طويلة، وامتناع الرجل في الإيلاء بعد مضي الأجل الذي ضربه الله عن الإمساك بالمعروف أو التسریح بالإحسان.

- والطريق الثالث من طرق حل رابطة الزوجية هو الخلع، وقد جعله الله تعالى مخرجاً للمرأة من الزوجية إذا

كرهت الزوج لغير سبب من الأسباب التي تعطي الحاكم حق فسخ عقدة النكاح.

وكيفيته: أن تفتدي المرأة بما تبذل له لزوجها من العوض بما بذله لها من المهر، وما أنفقه عليها من المال، ليرضي بالطلاق من غير غبن يصيبه أو ظلم يعترف به.

على أنه لا يحل للزوجة أن تطلب الطلاق دون سبب من الأسباب، فقد روى أصحاب السنن إلا النسائي وابن حبان والبهيقى من حديث ثوبان عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا اسْأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا مِنْ غَيْرِ مَا بِأَسْ فَحْرَامٍ عَلَيْهَا رَأْحَةُ الْجَنَّةِ».

وهذا لصيانة الأسر من العبث، وحفظ كيانها من التصدع.

كانت حبيبة بنت سهل الأنصارية تحت ثابت بن قيس بن الشمام، وكانت في خبائثها ذات يوم فرفعت جانب الخباء فرأى زوجها قد أقبل مع رجال هو أشد هم سواداً وأقبحهم وجهاً، وأقصرهم قامة، فاشمأزت منه، وكرهت أن تعيش معه!



فلما دخل عليها طلبها في بعض شأنه، فأبانت أن تحبيه، فضررها، فباتت ليتها على أحر من الجمر، وقبيل الفجر ذهبت إلى رسول الله ﷺ وانتظرت خروجه للصلوة، فلما خرج ﷺ إلى صلاة الصبح، وجد شبحاً عند بابه في الظلام، فقال: «من هذه؟» قالت: أنا حبيبة بنت سهل، قال: «ما شأنك؟» قالت: زوجي ثابت بن قيس لا أعييه في خلق ولا دين، ولكنني امرأة أكره الكفر في الإسلام؛ تعني أنها قد وقع في قلبها بغضها لزوجها، وقد تختلف أمره ولا تطيعه، بغضها له وكراهتها فيه، وهي لا تحب أن تختلف زوجها؛ لأن هذا يجعلها في أهل النار، إذ قال رسول الله ﷺ للنساء: «إنكن أكثر أهل النار!» قلن: لم يا رسول الله؟ قال: «تكفرن العشير»، فكرحت حبيبة لذلك أن تعيش مع زوج قد تختلفه؛ لأن نفسها لا تميل إليه.

وقالت: والله يا رسول الله، لن يجتمع رأسى ورأسه فوق وسادة واحدة، وكل ما أعطاني من صداق عندي.

بعث رسول الله ﷺ إلى زوجها ثابت بن قيس، فلما جاء قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل، وذكر

له رسول الله ﷺ ما تحدثت به» فقال ثابت: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم»، قال ثابت: إني أصدقها حديقة، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتردين إليه حديقته؟» قالت: نعم، وزيادة، فقال له رسول الله ﷺ: «خذ الحديقة وطلقها تطليقة».



نفقة العدة ومتاع الطلاق

﴿لِيُنْفِقَ دُوْسَعَةٌ مِّنْ سَعْيَهُ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، فَلَا يُنْفِقَ مِمَّا أَنَّهُ اللَّهُ لَا
يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَنَاهَا سِيرًا جَعَلَ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.

﴿وَمَتَعْوِهُنَّ عَلَى الْأَوْسِعِ قَدْرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ، مَتَعَمًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا
عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾.

لقد كان من رحمة الله تعالى بالنساء، ودفعه الضرر عنهن وحفظه لحقوقهن، ما شرعه من وجوب النفقة للزوجة على زوجها حتى تنتهي عدتها، إذ هي في مدة العدة - وقد شرعتها الله تعالى ليعلم براءة الرحم من الحمل - لا يحل لها أن تتزوج، ولا تجد من يعولها، ويسعى على رزقها، فألزم الله بنفقتها زوجها.

كذلك أمر الرجال أن يمسكوا بمعروف، أو يفارقوا بإحسان، وكان من الإحسان في الطلاق أن يمتع الرجل مطلقته بما يطيب قلبها، ويزيل من نفسها توهם احتقار الرجل لها، أو ارتيابه في سلوكها.



وقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم يبالغون فيها يقدمونه للنساء من متعة الطلاق.

فقد روي أن الحسن بن علي رضي الله عنهمَا مَتَّعَ مطلقة له بعشرين ألف درهم. وإناء من عسل، ومتَّعَ مطلقة أخرى بعشرة آلاف درهم، واعتذر لها بقوله: «متاع قليل من حبيب مفارق».

هذا هو مذهب الإسلام في الطلاق، فهل ترى مذهبًا عمل على إصلاح البيت، وحفظ كيان الأسرة، أحسن من مذهب الإسلام؟

ارجع البصر ثم ارجع البصر، واعمل الفكر والنظر،
فهل ترى لما جاء به الإسلام من مثيل !!



خاتمة

نصائح ووصايا

- أئمها المسؤولون عن رعاية المرأة، من أزواج وإخوة وأباء، أرضعوهن من لبن الإسلام، وأدبوهن بأدب الدين الذي إليه تنتسبون، وبه تفتخرون.
- نشئوهن في رياض القرآن، واحملوهن على ما يزينهن من السجایا الحسان، إنهن كالقوارير بآيديکم، فرقاً بالقوارير.
- لا تعرضوهن معارض الملاك، ولا تنزلوهن منازل الدمار، ولا تنسوا أنهن ناقصات عقل ودين.
- إنهن ظباء فلا تركوهن يمرحن في السهل، فإن بالسهل كثيراً من الذئاب.
- لا تركوهن يخرجن إلى الشوارع، والأندية، والجامع، كاسيات عاريات ميلات مائلات.
- إنهن رعيتكم، وكل راعٍ مسؤول عن رعيته! .

﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّةٌ لِنَفْسِكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوَّدُهَا النَّاسُ
وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ
مَا يُؤْمِنُونَ﴾.

أيها الآباء والإخوة والأزواج:

حافظوا على بناتكم وأخواتكم وزوجاتكم، ليحتفظن لكم بشرفكم وعرضكم وكرامتكم، وتنالوا نصرة الوجه مع النبيين في درجات الجنات.

- «ما من مسلم له ابستان فيحسن إليها ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلته الجنة». رواه ابن ماجه وابن حبان..
- «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة أنا وهو - وضم أصابعه - أي معاً» رواه مسلم.
- «من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين، وأشار بإصبعيه» رواه الترمذى.
- «من عال ابتيين أو ثلاثة أو أختين أو ثلاثة حتى يبلغن أو يموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين، وأشار بإصبعيه السبابية والتي تليها» رواه ابن حبان.
- «من كفل يتيمًا ذا قرابة أو لا قرابة له فأنا وهو في الجنة كهاتين - وضم إصبعيه - ومن سعى على ثلات بنات

فهو في الجنة، وكان له كأجر مجاهد في سبيل الله صائمًا قائمًا» رواه البزار.

□ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخلت عليًّا امرأة ومعها ابستان لها تسؤال، فلم تجد شيئاً غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت. فدخل رسول الله ﷺ علينا، فأخبرته، فقال: «من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار» رواه البخاري ومسلم والترمذني.

□ «عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابنتها، فشققت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما؛ فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ، فقال: «إن الله قد أوجب لها بها الجنة، أو أعتقها بها من النار» رواه مسلم.

□ «ما من مسلم يكون له ثلات بنات فينفق عليهن حتى يبلغن أو يمتن إلا كن له حجاباً من النار، فقالت له امرأة: أو بستان؟ قال: أو بستان». رواه الطبراني.



□ «من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو
أختان فأحسن صحبتهن، واتقى الله فيهن، فله الجنة».
رواه الترمذى.

□ «من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو
أختان فأدبهن، وأحسن إليهن، وزوجهن، فله الجنة».
رواه أبو داود.

أخي:

لقد طلعت شمس الإسلام، فأضاءت لك سبيل الخير،
وكشفت لك عن طريق الشر:
أمامك - فانظر - أي نهجيك تنهج
طريقان شتى مستقيم وأعوج
□ والدين النصيحة، وقد بلغت. اللهم فاشهد.
﴿إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا إِلَاصْلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾.

. ٢٧ من شعبان سنة ١٣٧١ هـ.

عبد القادر شيبة الحمد



المحتويات

الصفحة

الموضوع

٧	ثورة
٩	تاريخ
١٣	شريعة
١٥	المرأة في الإسلام
١٨	نعمة
٢٠	توريث
٢٢	مهر
٢٤	ميثاق
٢٥	حقوق
٣٠	درة
٣٢	لباس
٣٧	سفور
٣٨	مساواة
٤٢	تعدد الزوجات
٤٩	الطلاق

٦٠	الإيلاء
٦٢	الظهور
٦٧	الخلع
٧١	نفقة العدة ومتعة الطلاق
٧٤	نصائح ووصايا



حقوق المرأة في الإسلام

(وللهم إني نصري بالغافر والغفار على كل ذنبٍ ودرءٍ)



إن المرأة درة يجب أن تCHAN، لأنها تحمل العرض، وهو أمر مقدس عند المسلمين، إذ بصياتتها ترتفع منزلة الأسرة إلى أعلى الدرجات، وبابتها وتهتكها تنحط إلى أسفى الدرجات.

إتنا - معشر المسلمين - نقدس العرض أكثر مما نقدس النفس، ونتفاني في المحافظة عليه أكثر مما نتفاني في المحافظة على الحرية، ونقدم أموالنا وأنفسنا وبنينا فداء سخياً إن شتمنا مساساً بالعرض أو همساً به من وراء وراء!

ولسنا مغالين في ذلك؛ فهذه شيءة من يؤمنون بالشرف ومن يتصرفون بالإنسانية، وهو خلق من ينتسبون للإسلام...

ISBN: 978-603-00-4815-1

9 786030 04815 1

موضوع الكتاب:
١- المرأة في الإسلام
٢- حقوق المرأة في الإسلام

هذا الكتاب منشور في

شبكة الوعي

www.alukah.net